في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشتري بشرط القلع جاز وقيل هذا الا ان
موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز
له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقلعها من وجه الارض ولو
يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له قلعها
باصلها وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه
يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل في الاقرار ما تحتها من الارض وكذا في القسمة
واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار ما تحتها من غلظ الشجر في البيع ووقت
الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان ياره
بنحت الزيادة فلا يدخل من الارض ما يتناهي اليه العروق والاغصان وان
اشتري شجرة للترك لا لاجل الثمر جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجرة من الارض
فهو على الروايتين على قول ابي يوسف وقال محمد يدخل عروقها الذي يستوي عليه الشجر
لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر اختلفوا
في غير المثمرة والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا اما قوايم الخلاف هل تدخل في
البيع تبعا للاصول اختلفوا فيه قال بعضهم يدخل تبعا لاصولها والصحيح انها
لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على الاشجار من الثمر من
غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انها لا يدخل واما الكراث وما كان يشبهه
فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا
في الارض من اصولها اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوايم الباذنجان قال
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي يدخل في بيع الارض وقال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يجب على الاصل والذي ذكرنا في قوايم القطن رجل باع ارضا فيها
زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقي ان المشتري ان طلب
تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت فهو جايز حتى يستحصد الزرع فهو
جايز ولا يتصدق المشتري بشي من الزرع لانه زال في الارض وكذا لو باع دارا في

من

من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جايز وان طلب التسليم في الحال
فسد العقد رجل باع ارضا فلما حرثها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا
خيار له وكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العين الجارية
التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اختلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ القاضي
ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة
ثم باع الارض بعد ما زرعه والزرع بقل ذكر في المنتقي ان المزارع ان اجاز فهو جايز وان
اجاز المزارع ان يكون نصيبه من الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل الى
انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق منها طايفة معلومة
بطريق العامة او للمقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم
فلا يفسد البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز
البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان مسجدا ذكر في المنتقي ان المسجد ان كان
مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجد خاص لا يفسد قال ومسجد جماعة
مساجد جماعات المسلمين ولو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون
للمسجد اهل في الدار يصلون بجماعة ولا يمنعون عن الدخول والصلاة فهو
مسجد جماعة فلا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا ان كان لو اغلق
باب الدار لا يبقى للمسجد اهل في الدار فليس لصاحب المسجد منعوا الناس عن الدخول
او لم يمنعوا وكذا اذا باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد قالوا ان كان
المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد لان العلما اختلفوا في المسجد
الذي خرب ما حوله واستغني الناس عن الصلاة فيه قال بعضهم يعود الى ملك الباني
او الى ملك وارثه فلا يبقى مسجدا وكان هذا المسجد بمنزلة المدبر رجل باع
قرية ولم يستثن المقبرة فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فقال المشتري بعد

فهو فاسد وفي الفتاوى رجل باع ارضا وفيها مسجد ولم
يستثن المسجد

ان يقول

Copyright King Saud University